



الأستاذ المهندس/ حاتم نبيل

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد،

أهدي سيادتكم أرق التحيات وأطيب التمنيات بدوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى لائحة شئون العاملين بالمعهد والصادرة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومي رقم (45) والمنشورة بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 2018/9/17م. وحيث تنص المادة (44) من اللائحة على أن: "يُعاد النظر في الفئات المحددة بالجداول أرقام من (1) إلى (6) الملحق بهذه اللائحة، كل ثلاث سنوات مالية أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويصدر بالجداول الجديدة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة وزارة المالية ودراسة الجهاز."

وحيث مر على إصدار اللائحة أكثر من سبع سنوات فقد تم عرض مقترح لتعديل اللائحة المشار إليها على مجلس إدارة المعهد في اجتماعه رقم 3 لعام 2026/2025 المنعقد بتاريخ 12 مايو 2026، برئاسة معالي وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ورئيس مجلس إدارة المعهد، وبعد المناقشة، وافق المجلس الموقر على المقترح، على أن يعرض المقترح وتعديلاته للفئات الملحقه بلائحة شئون العاملين بالمعهد، في الجداول من (1) إلى (6)، على كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، للحصول على موافقاتهما على تعديل تلك الفئات، (مرفق لائحة شئون العاملين الحالية، وموافقة مجلس الإدارة، ومذكرة تفصيلية). وفي هذا الإطار نرجو من سيادتكم التفضل بالتوجيه لمن يلزم باتخاذ اللازم.

وإني أود أن أتهنئ هذه الفرصة لكي أعبر لسيادتكم على خالص تقديري لجهودكم المخلصة في خدمة وطننا العزيز.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

أ.د. أشرف العربي
رئيس معهد التخطيط القومي

2026/7/6

معهد التخطيط القومي
مكتب رئيس المعهد
هـ.ل.م.ر.ق.م: ٩٨
التاريخ: 20 ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٦



مذكرة للعرض على

الاستاذ المهندس/ حاتم نبيل

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بشأن تعديل لائحة شئون العاملين بالمعهد

الموضوع:

النظر في تعديل الفئات المحددة بالجدول أرقام (من 1 الى 6) الملحقة بلائحة شئون العاملين بالمعهد والصادرة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومي رقم (45) بتاريخ 2018/9/17م.

تنص المادة (4) من قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (118) لسنة 1964 على أن: "يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: (أ) ... (ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها".

وتنص المادة (5) منه المعدلة بالقانون رقم (6) لسنة 2021 على أن: "يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية: 1- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بشئونهم، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها. 2- ...".

وتنص المادة (2) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (13) لسنة 2015 في شأن معهد التخطيط القومي على أن: "معهد التخطيط القومي المنشأ بالقانون رقم 231 لسنة 1960 المشار إليه هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً".

وتنص المادة (5) منه على أن: "يتولى إدارة المعهد:

1- المجلس.

2- رئيس المعهد".

وتنص المادة (7) منه على أن: "المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراضه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

أولاً- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: ...، 12- الموافقة على اللوائح الداخلية للمعهد المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمعهد، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة".



وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم 6 لسنة 2022 بإصدار قانون المالية الموحد على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المالية العامة... تسري أحكام القانون المرافق على الجهات التي تتضمنها الموازنة

العامة للدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة... والهيئات العامة الخدمية وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص...".

وتنص المادة (74) منه المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 2024 على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيراداً أو استخداماً، منظورة أو محتملة، إيجاباً أو سلباً، على الخزنة العامة للدولة ما لم تكن مدرجة في الموازنة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ولا تلتزم الخزنة العامة بتدبير أي أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً".

وتنص المادة (44) من قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومي رقم (45) بتاريخ 2018/9/17م بإصدار لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومي على أن: "يُعاد النظر في الفئات المحددة بالجدول أرقام من (1) إلى (6) الملحقة بهذه اللائحة، كل ثلاث سنوات مالية أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويصدر بالجدول الجديدة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة وزارة المالية ودراسة الجهاز".

وقد تضمن الجدول رقم (1) الأجر المكمل للوظائف التخصصية، والجدول رقم (2) الأجر المكمل للوظائف الكتابية والفنية، والجدول رقم (3) الأجر المكمل للوظائف الحرفية والخدمة المعاونة، والجدول رقم (4) مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية، والجدول رقم (5) مقابل السهر، والجدول رقم (6) بدل السفر داخل الجمهورية.

وتنص المادة (20) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية (2026/2025) على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يُراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها. وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية وجدول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حدد بإفصاح جلي الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة إليها، ومن بينها الهيئات والمؤسسات العامة، كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (6) لسنة 2022 أخضع لسلطاته الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة من وحدات الجهاز



الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وأوجبت المادة (74) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه أخذ موافقة مكتوبة من وزارة المالية قبل إصدار أو تعديل لوائح خاصة بترتب عليها آثار مالية على الخزينة العامة للدولة. {الفتوى رقم 314 بتاريخ 2026/3/29 م - ملف رقم 129/1/88 - جلسة 2026/2/11 م}.

وترتيباً على ما تقدم؛ ولما كانت لائحة شئون العاملين بالمعهد والصادر بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومي رقم (45) بتاريخ 2018/9/17 م، قد مضى على إقرارها أكثر من ست سنوات، فإنه يجب وفقاً لما قرره المادة (44) منها إعادة النظر في الفئات المحددة بالجدول أرقام من 1 إلى 6، الملحق بهذه اللائحة، لمرور أكثر من ثلاث سنوات مالية على إقرارها، على أن يصدر بالجدول الجديدة قرار من مجلس إدارة بوصفه السلطة المختصة، وذلك كله بعد موافقة وزارة المالية وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وفي سبيل ذلك، تم تشكيل لجنة بقرار رئيس المعهد رقم (28) لسنة 2026 بتاريخ 2026/2/11 برئاسة أحد أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد من ذوي الخبرة بالمالية العامة وعضوية ممثلي الهيئة العلمية والإدارية بالمعهد لدراسة إمكانية تعديل جداول لائحة شئون العاملين بالمعهد. انتهت اللجنة إلى مقترح لتعديل تلك الجداول مع مراعاة كافة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وخاصة الارتفاعات المتتالية في معدلات التضخم، طبقاً للتعديلات المقترحة على النحو التالي:

1. مقترح تعديل فئات الجداول الخاصة بفئات الأجر المكمل:

يشمل المقترح تعديل الفئات طبقاً لكل فئة وظيفية، بالإضافة إلى أعداد العاملين في كل فئة وظيفية، وتقدير إجمالي التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح.

الجدول رقم (1) الأجر المكمل للوظائف التخصصية:

المستوى الوظيفي	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية الحالية))	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية المقترحة))	أعداد العاملين	التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح
الممتازة	4500	12600		
العالية	3750	10500	3	31,500
مدير عام	3000	8400	10	84,000
الأولى (أ)	2250	6300	38	239,400
الأولى (ب)	2100	5880	3	17,640
الثانية (أ)	2000	5600	33	184,800
الثانية (ب)	1900	5320	4	21,280
الثالثة (أ)	1800	5040	9	45,360
الثالثة (ب)	1700	4760	5	23,800
الثالثة (ج)	1600	4480	0	0
إجمالي التكلفة				647,780



الجدول رقم (2) الأجر المكمل للوظائف الكتابية والفنية:

المستوى الوظيفي	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية الحالية))	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية المقترحة))	أعداد العاملين	التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح
الأولى (أ) فني/ كتابي	2250	6300	21	132,300
الأولى (ب) فني/ كتابي	2100	5880	0	0
الثانية (أ) فني/ كتابي	2000	5600	4	22,400
الثانية (ب) فني/ كتابي	1900	5320	5	26,600
الثالثة (أ) فني/ كتابي	1800	5040	10	50,400
الثالثة (ب) فني/ كتابي	1700	4760	1	4760
الثالثة (ج) فني/ كتابي	1600	4480	3	13,440
الرابعة (أ) فني/ كتابي	1500	4200	1	4200
الرابعة (ب) فني/ كتابي	1400	3920	0	0
إجمالي التكلفة				254,100

الجدول رقم (3) الأجر المكمل للوظائف الحرفية والمعاونة:

المستوى الوظيفي	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية الحالية))	الأجر المكمل للوظائف التخصصية ((الفئات المالية المقترحة))	أعداد العاملين	التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح
الثانية (أ) حرفي	2000	5600	5	28,000
الثانية (ب) حرفي	1900	5320	2	10,640
الثالثة (أ) معاون خدمة/ حرفي	1800	5040	2	10,080
الثالثة (ب) معاون خدمة/ حرفي	1700	4760	2	9520
الثالثة (ج) معاون خدمة/ حرفي	1600	4480	1	4480
الرابعة (أ) معاون خدمة/ حرفي	1500	4200	2	8400
الرابعة (ب) معاون خدمة/ حرفي	1400	3920	2	7840
الخامسة (أ) معاون خدمة/ حرفي	1300	3640	0	0
الخامسة (ب) معاون خدمة/ حرفي	1200	3360	0	0
السادسة (أ) معاون خدمة/ حرفي	1100	3080	0	0
السادسة (ب) معاون خدمة/ حرفي	1000	2800	0	0
إجمالي التكلفة				78,960



2. مقترح تعديل فئات الجدول رقم (4)، والذي حدد مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية:

يشمل المقترح تعديل فئات مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية طبقاً لكل فئة وظيفية، بالإضافة إلى أعداد العاملين في كل فئة وظيفية، وتقدير لإجمالي التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح.

المستوى الوظيفي	مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية ((الفئات المالية الحالية))	مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية ((الفئات المالية المقترحة))	أعداد العاملين	التكلفة في حالة إقرار التعديل المقترح
المتأزة	2000	6000	0	0
العالية	1500	4500	3	13,500
مدير عام	1200	3600	10	36,000
الأولى (أ)، (ب): تخصصي/فني/كاتب	1000	3000	62	186,000
الثانية (أ)، (ب):	900	2700	53	143,100
الثالثة (أ)، (ب)، (ج)، تخصصي/فني/كاتب/معاون	800	2400	33	79,200
الرابعة (أ)، (ب): فني/كاتب/معاون خدمة/حرفي	700	2100	5	10,500
الخامسة (أ)، (ب): معاون خدمة/حرفي	600	1800	0	0
السادسة (أ)، (ب): معاون خدمة/حرفي	500	1500	0	0
إجمالي التكلفة				468,300

3. مقترح تعديل فئات الجدول رقم (5)، والذي حدد مقابل السهر:

يشمل المقترح تعديل فئات مقابل السهر طبقاً لكل فئة وظيفية.

المستوى الوظيفي	مقابل السهر ((الفئات المالية الحالية))	مقابل السهر ((الفئات المالية المقترحة))
مدير عام	50	100
الأولى (أ)، (ب): تخصصي/فني/كاتب	40	90
ما دون ذلك من مستويات	30	80

4. مقترح تعديل فئات الجدول رقم (6)، والذي حدد بدل السفر داخل الجمهورية:

يشمل المقترح تعديل فئات بدل السفر داخل الجمهورية طبقاً لكل فئة وظيفية.

المستوى الوظيفي	بدل السفر ((الفئات المالية الحالية))	بدل السفر ((الفئات المالية المقترحة))
المتأزة	500	1000
العالية	400	900
مدير عام	350	850
الأولى (أ)، (ب): تخصصي/فني/كاتب	250	800
ما دون ذلك من مستويات	200	700

مما سبق يتضح أن التكلفة الشهرية لتعديل جدول الأجر المكمل تبلغ (980.840) جنيه، وأن تكلفة مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية تبلغ شهرياً (468.300) جنيه، وأن إجمالي بدل السهر شهرياً يبلغ (150.000) جنيه، وأن إجمالي تكلفة بدل السفر تبلغ (50.000) جنيه. على ذلك، تصل إجمالي التكلفة الشهرية نحو 1.6 مليون جنيه.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم، صورة من لائحة شئون العاملين بالمعهد والصادرة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومي رقم (45) بتاريخ 2018/9/17. مرفق الدراسة التي أعدتها اللجنة المشكلة بقرار رئيس المعهد رقم (28)، بتاريخ 2026/2/11 لدراسة إمكانية تعديل جداول لائحة شئون العاملين بالمعهد من 1 إلى 6.

حيث انتهت اللجنة الى هذا المقترح لتعديل تلك الجداول مع مراعاة كافة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وخاصةً الارتفاعات المتتالية في معدلات التضخم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

أ.د. أشرف العربي
رئيس معهد التخطيط القومي

2026 / 7 / 6